

مرسوم إصدار التعديل الدستوري

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و 91-6 و 208 (الفقرة 3) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 151 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

– وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / 01 م د / 20 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون